

اب الام فان خلفنا لعقابه الارب وهو نصيب الارب والثلاث
 لعقابه الارب وهو نصيب الارب وذلك لان الذين يدلون بالارب
 يعقوبون مقامه والذين يدلون بالام يعقوبون مقامها فيجعل
 المال اثلاثا كما تركه ابو بن تركه ابو بن تركه ابو بن تركه ابو بن
 كما لو ولدت قرابتهم اب بنهم الثلثان على ذوق قرابة الارب
 والثالث على ذوق قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة
 وانظرا بطن ان يقال انما ان يكون هناك استواء الدرهم اولاد الفاضل
 الثاني الا قرب اولي وعلى الاول انما ان يجد القرابة او يختلف
 فان اختلفت يعتم المال اثلاثا كما ذكرنا وانما الحوت فان
 اتفقت صفة الاموال فالعقبة على ابدان العزوع وان لم يتفق
 يعتم المال على اكله لثلاث كما في الصنف الاول فتاخر فصلهم
 في الصنف الثالث وهم اولاد الاضوات وبنات الاضوات مطلقا
 وبنو الاضوة لام لهم عليهم كما فيهم في الصنف الاول وهم اولاد البنات
 واولاد بنات الابن اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت
 فبنت الاضوت اولي من ابنا بنت الاضوت اقرب وان استورا
 في درجة القراب فولد العصبية اولي من ولد ذوق الارحام بنت
 ابنا اخ وابن بنت اخنت كراهي الارب وام اولاد او اخواتهم
 واما الاضراب المال كله بنت ابنا الاضوت ولولا العصبية الذي
 طوا بن الاضوت ان المصالح قال ههنا فولد العصبية وقا في الصنف

الاول

الاول فولد الوارث واذا وبعلا الوارث هناك ولد صاحب العزب
 فقط لا يمتد في الصنف الاول ذوم هو ولو العصبية وهو
 في درجة ولد ذوق الرسم وذلك لان ولد ذوق الرسم في البطن الثاني من اولاد
 البنات وولد العصبية في البطن الثاني من اولاد البنات العصبية
 كما بن ابن الابن او صاحب قرابته كنت ابنا الابن فذكر ولد الوارث
 مكان ولد صاحب العزب انما اختصا في العباداة واختار في الصنف
 الثالث وولد العصبية لانه لا يتصور فيه ولد صاحب العزب في درجة
 ولد ذوق الرسم وذلك لان ولد صاحب العزب في البطن الاول من اولاد
 الاضوات فقط وولد ذوق الرسم انما هو في البطن الثاني وما بعده
 فلا يمتد وان في الدرجة بخلاف ولد العصبية فانه قد يكون في درجة
 ولد ذوق الرسم كنت ابنا الاضوت مع ابنا بنت الاضوت ولو كان ابنا
 بنت ابنا الاضوت وابن بنت الاضوت لام كان المال بينهما للاضوت
 مثل حظ الانثى عند ابي يوسف ارج باعتبار الابن فان الاصل
 في الميراث تفصل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاضوة
 والاضوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله فيهم بنات
 في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس
 في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد ذوق الاضوت في معناهم
 من كل وجه الا انهم بالوصية شيئا فيهم فيهم ذلك
 الاصل وايضا توريت ذوق الارحام بعد العصبية فيفضل